الباب الرابع

الحكامة

المادة 14

ستسن تدابير من أجل تأطير السلطة التقديرية للإدارة الجبائية في ما يخص تحديد وتصحيح أسس فرض الضريبة.

لا يمكن أن يترتب عن تفسير النصوص الجبائية من لدن الإدارة الجبائية أي تغيير للقواعد القانونية المعمول بها أو إحداث قواعد قانونية جديدة في مواجهة الملزمين.

المادة 15

يتم فرض الضريبة بناء على الإثباتات التي يقع عبء تقديمها على عاتق الملزم في ما يخص العناصر المضمنة في إقراراته وعلى عاتق الإدارة في ما يخص التصحيحات المزمع القيام بها عند مراقبة الإقرارات المذكورة.

المادة 16

يتعين على الإدارة الجبائية تقديم خدمات ذات جودة لفائدة الملزمين. ولهذه الغاية، تحرص الدولة على ما يلي :

- مواصلة ورش تحديث ورقمنة خدمات الإدارة ؛

- دعم قدرات الموارد البشرية المكلفة بالوعاء والتحصيل والمراقبة والمنازعات والرفع من مستوى مهنيتها ؛

- تعزيز علاقات التعاون مع شركاء الإدارة الجبائية وإغناء قاعدة بياناتها من خلال تطوير آليات التبادل بين نظم المعلومات مع التقيد بالأحكام التشريعية الجاري بها العمل في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 17

تسهر الدولة على تعزيز علاقات الثقة بين الإدارة الجبائية والملزمين من خلال ما يلي :

- توضيح وتحسين مقروئية النصوص الجبائية من أجل ضمان حسن تطبيقها وتقليص الاختلاف في تأويلها ؛
- تثمين المهام المنوطة بالهيئات المكلفة بالطعون الضريبية وضمان استقلاليتها ؛
- تعزيز مهام المشورة وإرشاد الملزمين ؛
- تحسين وسائل التواصل والإعلام بهدف حث الملزمين على الوفاء بالتزاماتهم الضريبية والانخراط بشكل طوعي ؛
- التقييم الدوري لأداء الإدارة الجبائية في علاقتها مع الملزمين ؛
- إدراج قيم المواطنة الضريبية في المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والإعلام ومختلف وسائل التنشئة الاجتماعية.

المادة 18

تقوم الدولة بإنجاز تقييم دوري للآثار الاجتماعية والاقتصادية المباشرة وغير المباشرة للتدابير الجبائية المنصوص عليها في التشريع الجبائي الجاري به العمل كما تحرص على ضمان توازن المالية العمومية.

ولهذه الغاية ، تسهر الدولة لا سيما على وضع مرصد للجبايات.

الباب الخامس

تاريخ دخول حيز التنفيذ

المادة 19

تدخل أحكام هذا القانون-الإطار حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ولهذه الغاية، تلتزم الدولة بما يلي :

أ) إصدار النصوص الضرورية من أجل وضع التدابير المنصوص عليها في المواد 4 و 9 و 13 أعلاه داخل أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون-الإطار حيز التنفيذ ؛

ب) إصدار النصوص الضرورية من أجل وضع التدابير الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار بشكل تدريجي ابتداء من التاريخ المذكور.

ظهير شريف رقم 1.21.89 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون - الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون-الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون - إطار رقم 50.21

يتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية

ديباجة

أصدر صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، في خطابه الموجه إلى الأمة بتاريخ 29 يوليو 2020، بمناسبة عيد العرش المجيد، تعليماته السامية لإطلاق إصلاح عميق للقطاع العام من أجل معالجة الاختلالات الهيكلية للمؤسسات والمقاولات العمومية، وتحقيق أكبر قدر من التكامل والانسجام في مهامها، والرفع من فعاليتها الاقتصادية والاجتماعية.

ولهذه الغاية، دعا جلالته إلى إحداث وكالة وطنية تتولى مهمة التدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة ومواكبة أداء المؤسسات العمومية.

وقد جدد جلالة الملك، في خطابه السامي أمام البرلمان بغرفتيه بتاريخ 9 أكتوبر 2020، دعوته للقيام بمراجعة جوهرية ومتوازنة للقطاع العام.

ولئن كانت المؤسسات والمقاولات العمومية تقوم بدور استراتيجي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، فإنها تعاني من العديد من الاختلالات الهيكلية التي تم رصدها على وجه الخصوص، من لدن كل من البرلمان والمجلس الأعلى للحسابات في تقريره لسنة 2016 حول قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية واللجنة الخاصة بالنموذج التنموي في تقريرها العام الصادر في سنة 2021.

وتتجلى هذه الاختلالات، على وجه الخصوص، في حجم القطاع العام، وتكاثر عدد المؤسسات والمقاولات العمومية، وتداخل المهام أو الأنشطة الموكولة إليها، ونمط حكامتها، واعتماد بعضها على الميزانية العامة للدولة، وغياب التآزر والتنسيق والتكامل فيما بينها، وهيمنة المراقبة المالية القبلية التي تنصب على فحص شرعية عمليات التدبير اليومي، وانعدام سياسة مساهماتية حقيقية للدولة.

ولمعالجة هذه الوضعية، ستتخذ الدولة التدابير اللازمة لتنفيذ برنامج طموح لإعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية، ووضع إطار قانوني يرمي إلى عقلنة إحداثها، وتحسين حكامتها، وتعزيز التكامل والتنسيق والتآزر فيما بينها، وإرساء تقييم دوري للتأكد من جدوى المهام والأنشطة الموكولة إليها، ومراجعة المراقبة المالية للدولة المطبقة عليها لجعلها تنصب، بصورة أساسية، على تقييم الأداء، وتقييم نظام الحكامة، والوقاية من المخاطر.

كما سيتم وضع سياسة مساهماتية للدولة تترجم التوجهات الاستراتيجية والأهداف العامة لمساهماتها، ودورها في حكامة المؤسسات والمقاولات العمومية، والطريقة التي تنفذ بها هذه السياسة.

وستتولى الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، التي ستحدث، في مرحلة أولى، في شكل مؤسسة عمومية، تنفيذ السياسة المساهماتية للدولة.

وسيتم تحويل هذه الوكالة إلى شركة المساهمة داخل أجل لا يتعدى خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخول النص المحدث لها حيز التنفيذ.

ولهذا الغرض، ستتخذ الدولة، بصفتها مساهما، التدابير اللازمة لكي تنقل إلى الوكالة الوطنية، بصورة متدرجة، وبكامل حقوق الملكية، المساهمات التي تملكها في المقاولات العمومية والشركات المعنية.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 71 من الدستور، يحدد هذا القانون - الإطار الأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال إصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية وآليات تحقيقها.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون- الإطار بالمصطلحات التالية ما يلي :

- **المقاولات العمومية** : المقاولات العمومية كما هي معرفة بموجب النصوص المتخذة لتطبيق هذا القانون - الإطار؛

- **تجميع المؤسسات العمومية**: تجميع مؤسستين عموميتين أو أكثر في مؤسسة عمومية واحدة ؛

- **عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية** : العمليات الرامية إلى تجميع مؤسستين عموميتين أو أكثر في مؤسسة عمومية واحدة، أو إدماج مقاولتين عموميتين أو أكثر، أو حل مؤسسات ومقاولات عمومية وتصفيتها، أو تحويل مقاولات عمومية إلى القطاع الخاص، أو تحويل مؤسسات عمومية تمارس نشاطا تجاريا إلى شركات المساهمة.

الباب الثاني

الأهداف الأساسية

المادة 3

تسهر الدولة على تحقيق الأهداف الأساسية التالية :

- تدعيم الدور الاستراتيجي للمؤسسات والمقاولات العمومية في تنفيذ السياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية للدولة؛
- إعادة تحديد حجم القطاع العام وترشيد النفقات العمومية من خلال تنفيذ عمليات لإعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية وضبط إحداثها؛
- الحفاظ على استقلالية المؤسسات والمقاولات العمومية وتعزيز مسؤولية أجهزة إدارتها وتسييرها؛
- تحسين حكامة المؤسسات والمقاولات العمومية؛
- تعزيز أداء المؤسسات والمقاولات العمومية والرفع من نجاعتها الاقتصادية والاجتماعية؛
- تحسين فعالية المراقبة المالية للدولة؛
- تثمين أصول المؤسسات والمقاولات العمومية وتنمية مواردها؛
- إرساء تقييم دوري للمهام الموكولة إلى المؤسسات العمومية والأنشطة التي تدخل ضمن غرض المقاولات العمومية قصد التحقق من جدواها.

المادة 4

تسهر الدولة على أن تمارس المؤسسات والمقاولات العمومية مهامها أو أنشطتها في حدود المهام الموكولة إليها بموجب النصوص المنظمة لها أو الأنشطة التي تدخل ضمن غرضها، حسب الحالة.

ولهذا الغرض، تتخلى المؤسسات والمقاولات العمومية وجوبا عن الأنشطة التي لا تندرج، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ضمن مهامها الأساسية أو غرضها، وتفويت الأصول والمساهمات غير الضرورية لممارسة هذه المهام أو الأنشطة.

المادة 5

يجب، كلما كان ذلك ممكنا، أن تمارس المهام والأنشطة الموكولة إلى المؤسسات والمقاولات العمومية في إطار من التكامل والانسجام.

ولهذه الغاية، تلتزم الدولة بوضع آليات للتعاون بين المؤسسات والمقاولات العمومية، وتشجيع التآزر بينها، وضمان تعاضد وسائلها، في أفق تحسين الجودة، وترشيد التكاليف، والرفع من الأداء.

الباب الثالث

المبادئ المنظمة لإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية

المادة 6

يقوم إصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية على المبادئ التالية :

- مبادئ استمرارية المرفق العمومي وقابليته للتغيير؛
- المنافسة الحرة والشفافية؛
- حماية الحقوق المكتسبة؛
- مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة؛
- التعاضد في الوسائل؛
- استقلالية المؤسسات والمقاولات العمومية على مستوى التسيير؛
- التدبير القائم على النتائج؛
- التدرج في تنفيذ عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية ؛
- مشاركة جميع الفاعلين المعنيين في تحقيق الأهداف الأساسية لهذا القانون - الإطار.

الباب الرابع

عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية

الفرع الأول

تجميع المؤسسات العمومية وإدماج المقاولات العمومية

المادة 7

ترمي عمليات تجميع المؤسسات العمومية وإدماج المقاولات العمومية إلى ما يلي :

- معالجة تداخل المهام أو الأنشطة الموكولة إليها؛
- ضمان استدامتها من خلال تحسين فعالية عملها ونجاعته، وترشيد تكاليفها، وتعاضد وسائلها؛
- التقليص من أثر الإعانات الممنوحة لها على الميزانية العامة للدولة، عند الاقتضاء؛
- تحسين مساهماتها المالية في الميزانية العامة للدولة، عند الاقتضاء.

المادة 8

تسهر الدولة على اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لتنفيذ عمليات تجميع المؤسسات العمومية التي تمارس مهام مماثلة أو متقاربة أو متكاملة.

تدمج المقاولات العمومية العاملة في قطاع الأنشطة نفسه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 9

لا يحول إدماج المقاولات العمومية دون تحويلها، عند الاقتضاء، إلى القطاع الخاص وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الثاني

حل المؤسسات والمقاولات العمومية وتصفيتها

المادة 10

سيباشر حل وتصفية :

- المؤسسات العمومية التي أصبحت مهامها متجاوزة ؛
- المؤسسات العمومية التي تمارس مهاما يمكن أن يزاولها القطاع الخاص، عند الاقتضاء ؛
- المؤسسات العمومية التي تمارس مهام متقاربة أو مماثلة مع تلك التي تمارسها السلطات الحكومية الوصية ؛
- المؤسسات العمومية التي تعاني من عجز مالي مزمن، ما عدا إذا كانت هناك اعتبارات تتعلق بالصالح العام تبرر الإبقاء عليها؛
- كل مؤسسة عمومية لم يعد هناك مبرر للإبقاء عليها.

تتخذ الدولة التدابير التشريعية اللازمة لحل المؤسسات العمومية المعنية.

المادة 11

مع مراعاة أحكام المادة 15 بعده، سيباشر حل وتصفية :

أ) المقاولات العمومية غير القابلة للاستمرار؛

ب) المقاولات العمومية التي تَحَقَّقَ غرضها؛

ج) المقاولات العمومية التي لم يعد هناك مبرر للإبقاء عليها.

المادة 12

سيباشر حل المقاولات العمومية المعنية وتصفيتها وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل، مع مراعاة أحكام المادة 13 بعده.

المادة 13

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية هيئة مركزية تتولى القيام بتصفية المؤسسات والمقاولات العمومية التي تم حلها.

ولهذا الغرض، سيتم سن تدابير تشريعية خاصة لتحديد تركيبة هذه الهيئة ومهامها وكيفيات سيرها.

المادة 14

تظل الشخصية الاعتبارية للمؤسسات والمقاولات العمومية التي تم حلها قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها.

المادة 15

لا يمكن حل المقاولات المنصوص عليها في البندين أ) و ج) من المادة 11 أعلاه وتصفيتها، إلا إذا تبين أنه لا يمكن أن تكون موضوع عمليات إدماج أو تحويل إلى القطاع الخاص.

الفرع الثالث

تحويل المؤسسات العمومية التي تمارس نشاطا تجاريا إلى شركات المساهمة

المادة 16

مع مراعاة أحكام المادة 18 أدناه، سيتم تحويل كل مؤسسة عمومية تمارس نشاطًا تجاريًا إلى شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، وفق مبدأ استمرارية الشخص الاعتباري.

يتولى رئاسة مجلس إدارة هذه الشركة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، رئيس مدير عام.

لا تحول أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة دون تحويل المؤسسات العمومية المعنية، عند الاقتضاء، إلى شركات ذات شكل قانوني آخر.

المادة 17

يجب أن يكون الهدف المتوخى من تحويل المؤسسات العمومية التي تمارس نشاطا تجاريا إلى شركات المساهمة هو تحسين حكامتها، والرفع من أدائها، وتعزيز نظام المراقبة الساري عليها، وتنويع مصادر تمويلها، وتنمية مواردها، وضبط تكاليفها، وتحسين الخدمات التي تقدمها، وفتح رأسمالها، بصورة متدرجة، أمام القطاع الخاص، وتثمين أصولها.

المادة 18

تتأكد الدولة، قبل القيام بتحويل أي مؤسسة عمومية تمارس نشاطا تجاريا إلى شركة المساهمة، من أن هذا التحويل سيمكن من :

- الحد، بصورة كبيرة، من أثر التحويلات الممنوحة لها على الميزانية العامة للدولة؛
- تعزيز حكامتها، وتحسين جودة تسييرها، والرفع من أدائها ونجاعتها؛
- تحسين جودة الخدمة بصورة ملموسة.

الفرع الرابع

أحكام مشتركة

المادة 19

تعفى عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية من وجيبات المحافظة العقارية.

المادة 20

تنفذ عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار، بتشاور مع السلطات الحكومية الوصية والهيئات المعنية، مع التقيد التام بمبدأ حماية الحقوق المكتسبة.

المادة 21

تواكب الهيئة المكلفة بالتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع أداء المؤسسات والمقاولات العمومية السلطات الحكومية الوصية أو الهيئات المعنية في تنفيذ العمليات المتعلقة بما يلي :

- تجميع المؤسسات العمومية التي تدخل في مجال اختصاصها أو تحويلها إلى شركات المساهمة؛
- إدماج المقاولات العمومية التي تدخل في مجال اختصاصها.

الباب الخامس

حكامة المؤسسات والمقاولات العمومية

المادة 22

تعمل الدولة على إرساء ممارسات الحكامة الجيدة في المؤسسات والمقاولات العمومية.

ولهذا الغرض، سيتم سن تدابير تشريعية أو تنظيمية، حسب الحالة، من أجل :

- ضمان انتظام اجتماعات الأجهزة التداولية للمؤسسات والمقاولات العمومية ؛
- التقليص من العدد المرتفع لأعضاء الأجهزة التداولية للمؤسسات العمومية ؛
- تحديد شروط وكيفيات تعيين ممثلي الدولة، من غير السلطات الحكومية، في حظيرة الأجهزة التداولية للمؤسسات والمقاولات العمومية ومبلغ التعويضات الممنوحة لهم نظير النشاط الذي يقومون به وكيفيات صرفها.

المادة 23

يكون الجهاز التداولي لكل مؤسسة عمومية أو مقاولة عمومية مسؤولا عن القرارات التي يتخذها.

المادة 24

يتعين على أعضاء الجهاز التداولي للمؤسسات والمقاولات العمومية أن يتصرفوا، في جميع الأحوال، بطريقة تخدم مصلحة المؤسسة أو المقاولة العمومية.

كما يتعين عليهم الامتناع عن اتخاذ أي مبادرة من شأنها الإضرار بمصالح المؤسسة أو المقاولة العمومية.

يجب على أعضاء الجهاز التداولي للمؤسسات والمقاولات العمومية التقيد بقواعد السر المهني فيما يتعلق بجميع المعلومات التي يطلعون عليها بمناسبة مزاولة مهامهم والامتناع عن المشاركة في مداولات الجهاز التداولي إذا كانوا في حالة من حالات تنازع المصالح.

المادة 25

مع مراعاة احترام مبدأ التوازن، يمكن أن ينص القانون المحدث للمؤسسة العمومية المعنية على تعيين عضو مستقل أو أكثر في جهازها التداولي.

يتمتع العضو المستقل بنفس الحقوق والسلطات المخولة لأعضاء الجهاز التداولي الآخرين.

تحدد بموجب نص تنظيمي :

- شروط وكيفيات تعيين الأعضاء المستقلين؛
- مبلغ التعويضات الممنوحة لهم نظير النشاط الذي يقومون به وكيفيات صرفها.

المادة 26

تسهر الدولة على أن تقوم المقاولات العمومية التي لا تدعو الجمهور إلى الاكتتاب، بتعيين متصرف مستقل أو أكثر في حظيرة أجهزتها التداولية، وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يحدد عدد المتصرفين المستقلين في الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية وشروط ومسطرة تعيينهم بموجب تدابير تشريعية خاصة.

المادة 27

يراعى مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور، عند تعيين أعضاء الجهاز التداولي للمؤسسات والمقاولات العمومية.

المادة 28

من أجل مساعدته في ممارسة مهامه، تسهر الدولة على قيام الجهاز التداولي للمؤسسات والمقاولات العمومية بإحداث لجان متخصصة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، في مجال التدقيق، والاستراتيجية والاستثمار، والحكامة، والتعيينات والأجور.

المادة 29

تبرم الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية مع المسؤولين عن هذه المقاولات، بمناسبة تعيينهم، أو عند الاقتضاء، تجديد تعيينهم، عقود أداء تحدد، على وجه الخصوص، لمدة متعددة السنوات، الأهداف المحددة لهم، والوسائل الموضوعة رهن إشارتهم لبلوغها، وكيفيات تتبع وتقييم تنفيذها.

المادة 30

تطبيقا لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، تبرم عقود أداء مع المسؤولين عن المؤسسات العمومية، بمناسبة تعيينهم، أو عند الاقتضاء، تجديد تعيينهم.

تحدد هذه العقود، على وجه الخصوص، لمدة متعددة السنوات، الأهداف المحددة للمسؤولين عن المؤسسات العمومية، والوسائل الموضوعة رهن إشارتهم لبلوغها، وكيفيات تتبع وتقييم تنفيذها.

تتخذ الدولة التدابير الضرورية لتطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 31

تسهر الدولة على أن تشتمل أجور المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية على جزء ثابت وجزء متغير.

يحدد الجزء المتغير حسب نسبة بلوغ الأهداف المحددة لهم.

المادة 32

يجب على الجهاز التداولي أن يدرج في جدول أعماله، مرة واحدة على الأقل كل سنة، قضية تتعلق بتقييم عمل المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية حسب الأهداف المحددة لهم بموجب عقود الأداء المنصوص عليها في المادتين 29 و30 من هذا القانون-الإطار.

المادة 33

تسهر الدولة على أن تتخذ المؤسسات والمقاولات العمومية التدابير اللازمة قصد ضمان نشر المعلومات المتعلقة، على وجه الخصوص، بوضعيتها المالية وأدائها، في الوقت المناسب.

المادة 34

يتم إجراء تقييم دوري للتحقق من جدوى المهام الموكولة إلى المؤسسات العمومية والأنشطة التي تدخل ضمن غرض المقاولات العمومية.

يمكن، عقب إجراء هذا التقييم، إصدار توصيات تتعلق، حسب الحالة، على وجه الخصوص، بما يلي:

- مراجعة مهام بعض المؤسسات العمومية أو أنشطة بعض المقاولات العمومية أو إعادة النظر في نمط حكامتها؛
- حل بعض المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية وتصفيتها؛
- تجميع بعض المؤسسات العمومية أو إدماج بعض المقاولات العمومية؛
- عند الاقتضاء، اقتراح انفصال مقاولة عمومية أو أكثر طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛
- تحويل بعض المقاولات العمومية إلى القطاع الخاص وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تتخذ الدولة التدابير الضرورية لتطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 35

من أجل ضمان فعالية التعاقد بين الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية، يجب أن يتم هذا التعاقد بناء على تفكير استراتيجي مسبق حول مهام المؤسسة العمومية المعنية أو أنشطة المقاولة العمومية المعنية، والظروف التي تمارس فيها هذه المهام، وآفاق تطورها على المدى المتوسط والطويل.

المادة 36

يمكن إبرام عقود-برامج متعددة السنوات بين الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية.

تحدد عقود-البرامج، على وجه الخصوص، التزامات الدولة والمؤسسة أو المقاولة العمومية المعنية، والأهداف المحددة لهذه المؤسسة أو المقاولة، والوسائل الموضوعة رهن إشارتها لبلوغها، وكيفيات تتبع وتقييم تنفيذها.

يجب إشراك السلطات الحكومية الوصية في عملية إعداد عقود-البرامج.

يتم توقيع عقود-البرامج طبقا للتشريع المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

تحدد، بموجب نص تنظيمي، الحالات التي يتعين فيها إبرام عقود-برامج بين الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية.

المادة 37

تعمل الدولة على تعميم التعاقد الداخلي على جميع المؤسسات والمقاولات العمومية.

تحدد عقود الأهداف المبرمة في هذا الإطار، لمدة متعددة السنوات، الأهداف المحددة للأشخاص الذين يشغلون مناصب المسؤولية داخل المؤسسة أو المقاولة العمومية المعنية، والوسائل الموضوعة رهن إشارتهم لبلوغها، وكيفيات تتبع وتقييم تنفيذها.

المادة 38

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لحكامة المؤسسات والمقاولات العمومية، تسهر الحكومة على إعداد «ميثاق للممارسات الجيدة للحكامة» موجه إلى المؤسسات والمقاولات العمومية.

يصادق على هذا الميثاق بمرسوم.

يتم تحيين «ميثاق الممارسات الجيدة للحكامة» وفق الأشكال نفسها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الباب السادس

المراقبة المالية للدولة

المادة 39

لتحسين فعالية المراقبة المالية للدولة، سيتم إحداث نظام جديد للمراقبة، وفق القواعد التالية :

- إرساء مراقبة مالية ترتكز، أساسا، على تقييم الأداء، وتقييم منظومة الحكامة، والوقاية من المخاطر؛
- التعميم التدريجي للمراقبة المالية للدولة لتشمل جميع المؤسسات والمقاولات العمومية ؛
- الإلغاء التدريجي للمراقبة القبلية بالنسبة إلى المؤسسات العمومية التي تمارس نشاطا تجاريا؛
- تعزيز مسؤولية أجهزة التسيير.

الباب السابع

ضبط عملية إحداث المؤسسات والمقاولات العمومية

المادة 40

يجب أن يكون كل مشروع قانون يرمي إلى إحداث مؤسسة عمومية موضوع دراسة قبلية تنجزها السلطة الحكومية المعنية.

يتعين على هذه الدراسة أن :

- توضح الأسباب التي تدعو إلى إحداث المؤسسة العمومية موضوع مشروع القانون ؛
- تبين أن المهام التي ستُسند إليها لا تمارسها، وفق التشريع الجاري به العمل، أي مؤسسة عمومية أخرى، وأنه لا يمكن، عند الاقتضاء، ممارستها، بصورة مرضية، من لدن مؤسسة عمومية أخرى أو بنية إدارية ؛
- تبرر أن مهام المرفق العمومي المنوطة بها لا يمكن أن تكون موضوع نمط آخر من أنماط تدبير المرافق العمومية ؛
- تشير إلى مصادر تمويله وتقيم الانعكاسات المتوقعة لإحداثه على الميزانية العامة للدولة.

المادة 41

يجب أن يترتب على إحداث أي مؤسسة عمومية حذف البنية الإدارية المكلفة سابقًا بالمهام التي ستُسند إليها.

المادة 42

لا يمكن إحداث أي مؤسسة عمومية من أجل ممارسة نشاط تجاري، ما عدا في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية.

المادة 43

تسري أحكام الفقرة الأولى من المادة 40 أعلاه على إحداث المقاولات العمومية التي يختص القانون بإحداثها.

ولهذه الغاية، يجب على الدراسة القبلية أن :

- توضح الأسباب التي تدعو إلى إحداث المقاولة العمومية موضوع مشروع القانون ؛
- تبين أن الأنشطة التي ستُسند إليها لا تمارس أو أنه لا يمكن ممارستها، بصورة مرضية، من لدن مقاولة عمومية أخرى.

يجب أن تكون هذه الدراسة معززة بخطط الأعمال والتوقعات المالية المبررة لجدوى إحداث المقاولة العمومية المعنية والمثبتة لاستدامتها الاقتصادية والمالية.

المادة 44

لا يمكن إحداث أي مقاولة عمومية ذات مجلس إدارة جماعية وذات مجلس رقابة إلا إذا كانت شروط حسن سير هذه المقاولة تقتضي ذلك.

المادة 45

تتأكد الدولة، قبل إحداث أي شركة، من أن غرضها يندرج، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ضمن المهام أو الأنشطة الموكولة إلى المؤسسة العمومية أو المقاولة العمومية التي تعتزم إحداثها.

المادة 46

تتخذ الدولة التدابير التشريعية اللازمة لمراجعة المسطرة المطبقة، على وجه الخصوص، على العمليات التالية :

- إحداث المقاولات العمومية التي لا يختص القانون بإحداثها ؛
- مساهمة مؤسسات ومقاولات عمومية في رأسمال مقاولات خاصة.

الباب الثامن

في شأن وصاية الدولة

المادة 47

تمارس المؤسسات والمقاولات العمومية مهامها أو أنشطتها في إطار السياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية التي تحددها الدولة.

المادة 48

يجب على السلطات الحكومية الوصية أن تسهر على أن يكون سير أجهزة إدارة وتسيير المؤسسات والمقاولات العمومية مطابقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مع الحرص على عدم التدخل في تسييرها الداخلي.

المادة 49

يتعين على السلطات الحكومية الوصية أن تتأكد من أن المؤسسات والمقاولات العمومية :

- تمارس مهامها أو أنشطتها في حدود المهام الموكولة إليها بموجب النصوص المنظمة لها أو الأنشطة التي تدخل ضمن غرضها، حسب الحالة؛
- تمارس مهامها أو أنشطتها في إطار السياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية المحددة من لدن الدولة.

الباب التاسع

أحكام متفرقة وختامية

المادة 50

تحرص الدولة على أن تكون لديها سياسة مساهماتية تعكس التوجهات الاستراتيجية والأهداف العامة لمساهماتها، ودورها في حكامة المقاولات والمؤسسات العمومية، والطريقة التي تنفذ بها هذه السياسة.

المادة 51

تطبيقا لأحكام الفصل 71 من الدستور، سيتم سن تدابير تشريعية لتحديد نظام الخوصصة.

المادة 52

يجب على المؤسسات والمقاولات العمومية اتخاذ التدابير اللازمة لتنمية مواردها الخاصة، وتثمين أصولها، واللجوء إلى أنماط تمويل مبتكرة.

المادة 53

يجب على المؤسسات والمقاولات العمومية استشارة الجماعات الترابية المعنية، عند إعداد برامج العمل والتنمية الخاصة بها، إذا تبين لها أن لهذه البرامج تأثير على التنمية الترابية.

المادة 54

عندما تكلف الدولة مؤسسة عمومية أو مقاولة عمومية بتنفيذ استراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، يجب أن تكون المشاريع التي ستنجز في إطار هذه الاستراتيجية موضوع اتفاقيات تحدد حقوق والتزامات الدولة والمؤسسة العمومية أو المقاولة العمومية المعنية، وكيفيات تمويل هذه المشاريع.

المادة 55

يكون الملك العام الموضوع رهن إشارة المؤسسات والمقاولات العمومية موضوع تقييم دوري قصد تحديد ظروف استغلاله.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب نص تنظيمي.

المادة 56

لا تطبق أحكام الأبواب الرابع والسابع والثامن والمواد 34 و35 و36 و53 و54 و55 و59 من هذا القانون-الإطار على المؤسسات العمومية التابعة للجماعات الترابية وشركات التنمية المنصوص عليها في القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية.

باستثناء أحكام الباب السادس المتعلق بالمراقبة المالية للدولة، لا تطبق أحكام هذا القانون-الإطار على المؤسسات والمقاولات العمومية التابعة لقطاع الدفاع الوطني.

المادة 57

طبقا للأهداف الأساسية والمبادئ المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار، سيتم سن تدابير تشريعية خاصة لتقنين عمليات إعادة هيكلة المؤسسات العمومية التابعة للجماعات الترابية وشركات التنمية، وتأطير عملية إحداثها.

المادة 58

يمكن للحكومة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون-الإطار.

المادة 59

تسهر الدولة على أن تعتمد المقاولات العمومية ذات مجلس الإدارة الجماعية وذات مجلس الرقابة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بنية أحادية تقوم على مجلس إدارة يرأسه رئيس مدير عام.

المادة 60

مع مراعاة أحكام المادة 34 أعلاه، تنفذ عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية داخل أجل لا يتعدى خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون-الإطار في الجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.21.92 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 33.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 33.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 33.21

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب

I. - مزاولة مهنة الطب من قبل الأطباء الأجانب

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادتين 27 و28 من القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.26 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 27. - تتوقف مزاولة مهنة الطب في القطاع الخاص، بصفة «دائمة، من لدن أطباء أجانب، على تقييدهم في جدول الهيئة طبقا «لأحكام الباب الثاني من هذا القسم.

«يسمح التقييد المذكور فورا، بمزاولة الطب في القطاع الخاص «بالمغرب وفق جميع أشكال المزاولة المنصوص عليها في القسم الثاني «من هذا القانون، وذلك دونما حاجة للقيام بإجراءات إضافية مسبقة «غير تلك المتعلقة بشروط فتح العيادات الطبية والمصحات والمؤسسات «المماثلة لها.

«استنادا إلى التقييد المذكور، تسلم السلطات المختصة للطبيب «الأجنبي بطاقة تسجيل تعتبر بمثابة رخصة للإقامة، وذلك وفق «الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدخول «وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.

«غير أنه وبغض النظر عن أي مقتضى مخالف، لا يمكن أن تقل «مدة بطاقة التسجيل عن أربع (4) سنوات.»

«المادة 28. - يعتبر طلب التقييد المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه «مقبولا عند استجابة الطبيب الأجنبي للشروط التالية :

«1 - أن يكون قد دخل إلى التراب الوطني بكيفية قانونية ؛

«2 - أن يكون حاصلا على دبلوم الدكتوراه في الطب وعندما «يتعلق الأمر بطبيب متخصص، الشهادة أو الدبلوم الذي يخوله هذه «الصفة ؛

«3 - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء «المقضي به في المغرب أو الخارج من أجل ارتكاب جناية أو جنحة ضد «الأشخاص أو نظام الأسرة أو الأخلاق العامة أو تتعلق بالتزوير «أو النصب أو خيانة الأمانة ؛

«4 - ألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية أدت إلى توقيفه «عن مزاولة المهنة أو شطب اسمه من جدول الهيئة الأجنبية التي كان «مقيدا فيها.